القرار رقم 3/81
المؤرخ في 14 يناير 2015
ملف جنحي رقم 2014 /3/6/11913

تبديد محجوز- براءة - محضر الحجز المنجز من طرف مفوض قضائي.

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جنحة تبديد محجوز، دون مناقشة محضر الحجز المنجز من طرف مفوض قضائي الذي عين بمقتضاه حارسا على قطيع الماعز المحجوز تنفيذا لحكم قضائي نهائي، وكذا محضر التبديد الذي يؤكد التصرف فيه من طرفه كحارس له عن طريق البيع تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2014/04/02 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها أعلاه، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية عدد:2014/126 وتاريخ 2014/03/25 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب (ع – س) من جنحة تبديد محجوز.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار السيد زكرياء كنوني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وفي الموضوع: في شأن **وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من فساد التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من جنحة تبديد محجوز، دون النظر إلى أن ملف القضية يحتوي على محضر مثبت لواقعة الحجز، منجز من طرف مفوض قضائي يؤكد جزما بأن قطيع الماعز الذي تم حجزه قد تصرف فيه المطلوب عن طريق البيع ليبقى تعليله فاسدا يوجب تبعا لذلك القول بنقضه وإبطاله.

نظـرا لمقتضيات المادتين 365و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيـث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيـث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب(ع – س) من جنحة تبديد محجوز دون مناقشة محضر الحجز الذي عين بمقتضاه حارسا على قطيع الماعز المحجوز تنفيذا لحكم قضائي نهائي، وكذا محضر التبديد الذي يؤكد التصرف فيه من طرفه كحارس له عن طريق البيع يكون قد علل حكمه تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه ويتعين نقضه وإبطاله.

لـهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضـت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة في القضية عدد:2014/126بتاريخ 2014/03/25 وإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف.

وبـه صـدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمـد بـنرحالـي رئيسـا والمستشاريـن : زكريـاء كنوني مقـررا ونجيـد مصطفـى ومحمـد بـن حمـو والمصطفـى البعـاج، وبحضـور المحامـي العـام إبراهيم الرزيـوي الـذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتـب الضبـط السيـد عـزيـز ايبـورك.